


CI CAPITAL سي آي كابيتال

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

اصدار أسهم قطاع شركات التصدير ذوالرأسمال التراكمي


"سي آي تصدير"

الإصدار الثالث من صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت
للاستثمار في اسهم القطاعات CI-ctor / سيكتور متعدد الإصدارات



٤٦٦٦٠

(Page 1 of 8)



بند (1): البيانات الرئيسية

إصدار أسهم قطاع شركات التصدير ذو العائد التراكمي "سى أى تصدير" - الإصدار الثالث من صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات CI-ctor / سيكتور (متعدد الإصدار)

١-١ اسم الإصدار:

إصدار أسهم قطاع شركات التصدير ذو العائد التراكمي "سى أى تصدير" - الإصدار الثالث من صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات CI-ctor / سيكتور (متعدد الإصدارات).

٢-١ الجهة المؤسسة

شركة "سى أى استس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة. بموجب قرار رئيس البيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

٣-١ شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استرداده. بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

٤-١ مراقب الحسابات

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب - مكتب محسن حجاب وشركاه

٥-١ المستشار القانوني

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سى أى كاييتال القابضة.

٦-١ أمين الحفظ

هو الجهة المستولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

٧-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند ٤ من هذه النشرة.

٨-١ عملة الإصدار

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من البيئة العامة للرقابة المالية




رقم (٩٦٧) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢

١٠-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة.

١١-١ امدد الإصدار

تبدأ امدد الإصدار من تاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٢٥/٦/١ ويجوز مد عمر الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حوزته عن ذلك.



Handwritten signature and initials.

بند (٢) – تعريف القطاع المستهدف ومخاطره

القطاع المستهدف هو قطاع التصدير . وتشمل الأسهم المستهدفة أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية العاملة في نشاط التصدير وما يرتبط به من أنشطة . أو متى كانت الشركة تحقق ربع إيراداتها (٢٥٪) على الأقل من أنشطة مرتبطة بنشاط التصدير بحسب الإفصاحات المالية الدورية المعتمدة للشركات والمعلنة على نشاطات البورصة.

أثبتت الشركات المصدرة لجزء كبير من منتجاتها وخدماتها للخارج صلابتها في التصدي لتقلبات الأداء الاقتصادي المحلي . حيث أنها تستفيد من تنوع قاعدة العملاء جغرافياً ومن حيث القدرة على در إيرادات بالعملة الصعبة ، ومن المتوقع أن يستمر نمو إيرادات الشركات المصدرة بشكل عام . سيما مع اهتمام الدولة بتحفيز قطاع الصناعة لزيادة الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات .

يبلغ عدد الشركات التي ينطبق عليها حالياً المعايير المحددة في بند السياسة الاستثمارية للإصدار الأول – هو ٢ شركة مدرجة متوسط الأداء الكلي للأسهم منذ بداية العام ٢٠٢٤ وحتى نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٢٤ (٣٧٪) . حسب الدراسات المعدة من مدير الاستثمار في هذا الشأن . إلا ان هذا الأداء التاريخي استرشادي ولا يعد بمثابة وعد بتحقيق عائد مماثل أو عائد أعلى وعلى المستثمر تحمل المخاطر التي قد ينتج عنها انخفاض قيمة استثماراته

مخاطر قطاع التصدير :

وهي المخاطر التي تخص القطاع المذكور بالتحديد، ومن ضمنها خطر التباطؤ في الاقتصاد الكلي العالمي والذي قد يؤثر سلباً على حجم الطلب على المنتجات الموجبة لأسواق التصدير . وأيضاً هدف المنافسة العالمية . وخطر استحداث معايير جودة عالمية قد ينتج عنها اقضاء مؤقت أو مطول لمنتجات البلاد الناشئة . ومن المخاطر أيضاً خطر صعود العملة المحلية مقابل العملات العالمية الأخرى مما قد يقلل الإيرادات المحققة من الخارج بالعملة الصعبة وذلك عند احتسابها بالعملة المحلية .

بند (٣) – مصادر أموال الاصدار والوثائق المصدرة منه




حجم الاصدار المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ حجم الإصدار المستهدف ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (فقط عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية). يصدر للجبهة المؤسسة عند ٢٠٠٠٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ (ماتان ألف جنيه مصري. بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الصندوق . تطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠٠٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الاصدار المستهدف ستقوم الجبهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الاصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للاصدار.

المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الاصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بعد أقصى ٥ مليون جنيه لحساب الصندوق ككل ويجوز زيادته في حالة رغبة الجبهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ .
 - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والموضح على تفصيلها بالبنود من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.
- حقوق حملة الوثائق**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشترك حملة وثائق الإصدار – بما فيهم الجبهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانباء أو التصفية.



بند (٤) - هدف الاصدار

يهدف الاصدار إلى تقديم البديل المناسب للمستثمرين الباحثين عن وعاء استثماري يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية التي تحقق (٢٥٪ على الأقل) من إيراداتها من التصدير السلي أو الخدمي و/أو بالعملة الصعبة.

الميزة التسويقية المتوقعة للاصدار: أثبتت الشركات المصدرة لجزء كبير من منتجاتها وخدماتها للخارج صلاحيتها في التنبؤ لتقلبات الأداء الاقتصادي المحلي حيث أنها تستفيد من تنوع قاعدة العملاء جغرافياً ومن حيث القدرة على در إيرادات بالعملة الصعبة، ومن المتوقع أن تنمو إيرادات الشركات المصدرة بشكل عام لا سيما مع اهتمام الدولة بتحقيق قطاع الصناعة لزيادة الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات.

بند (٥) - السياسة الاستثمارية للاصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

المحددات الاستثمارية للاصدار:

١. الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية العاملة في القطاع المستهدف حسب التعريف المشار إليه بنشرة الاكتتاب بعد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته ان يخفض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٥٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بعد أقصى ٦٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٣. مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بعد أقصى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الاصدار.
٤. يجوز الاستثمار بعد أقصى ١٠٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، متوافقة مع الاهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الاصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات افتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وفاق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يجاوز ٥٥٪ من عدد وفاق الصندوق المستثمر فيه" وبما يحقق اهداف الصندوق".
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للاصدار . وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل للشخص في غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع

خلال اسبوع على الاكثر

بند (٦) – دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدي الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعلى الموقع الرسمي للصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية. ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار. وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤. ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٧) - جماعة حملة وثائق الاصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائها. وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٨) - أرباح الاصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الاصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار عن حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي مع إمكانية توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على القيمة الوثيقة.

بند (٩): بيانات الاكتتاب في الاصدار

بند (٩-١) – الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد

أولاً البنوك (شراء واسترداد فقط):

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

ثانياً الشركات:

- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها



يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٩-٢) - الاكتتاب في وثائق الاصدار

نوع الطرح

طرح وثائق الاصدار إلى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

٤٦١٦٠



قيمة الإصدار المستهدفة

يبلغ حجم الإصدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة).

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب
- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار**
- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- هذا ويجوز التعامل مع الإصدار شراءً واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.



تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين تنتهي في تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدوره الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يتم أعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٣-٩) - شراء واسترداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي):

- أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصل الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ب- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- ج- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بحيث تبقى طلبات الشراء.
- د- تلتزم الجهة متلقي طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الألتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- هـ- يتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي (ودن اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المشتراة)
- و- تستحق الوثائق المشتراة لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ، ويتم إجراء قيد دفترى (أل) تسجيل عدد الوثائق المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ز- يجوز استقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الهاتف ونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لئلا يفتقر المشار إليها بعاله وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة . مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتيب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ على ان يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وسيسر الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.
- ح- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق



إسترداد الوثائق (يومي):

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددتها جهات تلقي طلبات الإسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع تلك الجهات.
- ب- في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الأصدار في نهاية يوم عمل طلب الإسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الأصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الأصدار في نهاية يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم (٢٠) بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهات تلقي طلبات الإسترداد.
- هـ- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الإسترداد الفعلي.
- و- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بعد أقصى يومي عمل من يوم الإسترداد الفعلي - يتم تحديث بيانات حمله الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ز- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف إسترداد.
- ح- يجوز استقبال طلبات الإسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات إلكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الإسترداد لدى الجهات المشار إليها به وبذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.

بند (١٠): الأعباء المالية على الأصدار


تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الأصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب النسبية للصندوق .

بند (١١): اعتماد نشرة الأصدار

بند (١٠-١١) - أقرار الأطراف الخاصة بالأصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بصندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت لأسهم شركات قطاع التصدير ذو البائد التراكبي "سي أي تصدير" الإصدار الثالث من صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات CI-Ctor / سيكتور (متعدد الإصدارات) ومعرفة الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار (شركة سي أي أستس مانجمنت). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة كاملة، وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية . وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب النسبية للصندوق قبل اتخاذ قرار الإستثمار. وتقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة والتي أدت لمسئولية تقع على الرقابة.

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.



لجنة الاشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار

مدير الصندوق


محمد كليب

المستشار القانوني

مراقب الحسابات

محمد كليب

محمد كليب



المستشار القانوني
المجلس التنفيذي للإدارة

بند (٢-١١) - أسماء وعناوين مسؤولي الانشطة

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار (شركة سي أي أسستس مانجمنت)

الأستاذ الدكتور / عمرو أبو العين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البريد الإلكتروني amr.abolenein@ccicapital.com

الأستاذ / طارق شاهين

الصفة / رئيس قطاع الاستثمار

البريد الإلكتروني tarek.shahin@ccicapital.com

العنوان / مبني جاليريا ٤٠ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - مدينة أكتوبر

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٠٨٤/ بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٢. علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمت الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠



محمد كليب

محمد كليب